القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥
بشأن تدخل النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأعلان الدستورى الصادر في ١٩٥٣/٢/١٠ .

وعلى القرار الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية واحالة الدعاوى التى تكون منظورة امامها الى المحاكم الوطنية وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ٠

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ٠

وبناء على ماعرضة وزير العدل ٠

اصدر القانون الآتى

مادة ١

يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضي القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ٠

وعليها ان تتدخل في كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو الوقف والا كان الحكم باطلا ٠

ويجرى على التدخل احكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

لما كان الشارع قد أخرج - بمقتضي المادة الثامنة من قانون الألغاء - من أختصاص المحاكم الجزئية دعاوى النسب في غير الوقت والطلاق والخلع والمباراة والفرقة بين الزوجين بجميع اسبابها وادخلها في اختصاص المحاكم الابتدائية قد وضع في اعتبارة أن تختص هذه المحاكم دون المحاكم الزئية بهذه الدعاوى لما لها من شأن ٠

لما كان ذلك كان وجوب تدخل النيابة العامة في القضايا الجزئية لامسوغ له فمن أجل ذلك رؤى جعل تدخلها في هذه الأقضية جوازيا كى تباشرة وفق مقتضي الحال ووجوبيا فيما عداها (مذكرة أيضاحية) .

وبذلك يكون للنيابة حرية الخيار بين التدخل أو عدم التدخل في القضايا الجزئية ٠

لكن اذا استؤنفت القضية الجزئية الى المحكمة الاستئنافية وجب عليها التدخل وهو ما عليه العمل الان بالمحاكم(١) ٠

والبطلان المترتب على عدم تدخل النيابة في كل دعوى يوجب القانون تدخلها فيها من دعاوى الأحوال الشخصية والوقف هو بطلان حتمى تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبة الخصوم أو النيابة نفسها(٢) .

وجرى قضاء محكمة النقض على أنه كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو بأنشائة أو بشخص المستحق فيه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية واصبح الأختصاص بنظرة للمحاكم عملا بالقانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ الصادر بالغاء المحاكم الشرعية فأن تدخل النيابة يكون واجبا عند نظر هذا النزاع والا كان الحكم الصادر فيه باطلا يستوى في ذلك ان تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية واثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف(٣) ٠

---

(١) يراجع كتابنا قوانين الاجراءات في مسائل الأحوال الشخصية طبعة سنة ١٩٥٨ ص ٣٢٩ .

(٢) حكم محكمة النقض جلسة ١٩٥٦/١/١٩ السنة السابعة العدد الأول ص ١١٧ ٠

(٣) حكم محكمة النقض جلسة ١٩٦٨/٥/٢٢ السنة ١٩ العدد الثانى ص ٩٩٥ ٠

وتعتبر النيابة ممثلة فى الدعوى متى قدمت مذكرة برايها فيها ولا يتعين حضورها الا اذا نص القانون على ذلك(١) ٠

ومتى كان ممثل النيابة قد قدم مذكرة برايها طلب فيها احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات النسب المدعى به ثم فوض الراى للمحكمة بعد سماع الشهود فان النيابة بذلك تكون - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض(٢) قد أبدت رأيها في القضية بما مؤداه تفويض الرأى للمحكمة في تقدير أقوال الشهود ٠

واغفال اسم عضو النيابة الذى ابدى راية في الدعوى عند الحكم فيها لايترتب عليه البطلان بمفهوم المخالفة للمادة/١٧٨(٣) فقرة / ٢ من قانون المرافعات رقم ١٣ سنة ١٩٦٨ وقد جاء في المذكرة الايضاحية أن المشروع لم يرتب على عدم ذكر أسم عضو النيابة الذى أبدى راية في القضية في الحكم البطلان لأن ذكر أسمه ليس بيانا اساسيا مادامت النيابة قد أبدت فعلا رأيها في مذكرتها وثبت ذلك في الحكم . وعلة ذلك هى التقليل من حالات البطلان ٠

وبديهى أنه يجوز للنيابة أن ترفع بنفسها دعوى الحسبة كتلك التى يراد بها التفريق بين اثنين زواجهما فاسد ، اذ الحسبة فى اصطلاح فقهاء المسلمين(٤) هى أمر بمعروف اذا ظهر تركه ونهى عن منكر اذا ظهر فعله ولاتحتاج دعوى الحسبة الى أذن أو تفويض فهى حق بل واجب على كل فرد ان يمارسها درءا للمفاسد واصلاحا لشأن جماعة المسلمين ويكون للنيابة العامة من باب اولى أن ترفع هذه الدعوى وهى المسئولة عن المحافظة على مصلحة المجتمع وحماية افراده ٠

مـادة ٢

في الاحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة يجوز للنيابة العامة

---

(١) راجع المادة ٩١ من قانون المرافعات المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

(٢) حكم محكمة النقض جلسة ١٩٦٨/٢/٢٨ السنة ١٩ العدد الأول ص ٤١٢ و ٤١٣ ٠

(٣) المادة ١٧٨ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ ٠

(٤) حكم محكمة النقض جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠ السنة ١٧ العدد الثانى ص ٧٨٢ ٠

الطعن بهذا الطريق طبقا لما نص عليه في المادتين ٨٧٥ و ٨٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

احالت المادة الثانية من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ على المادة الأولى فقرة ٢ فيما يجوز للنيابة العامة استئنافة من احكام وقرارات تتعلق بمسائل الاحوال الشخصية والوقف ٠

ومؤدى هذا أنه لا يجوز للنيابة استئناف الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية ولها حق استئناف ما عدا ذلك من احكام وقرارات وبعبارة أخرى للنيابة العامة الحق في استئناف الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الكلية وتلك الصادرة من هيئة التصرفات بصفة ابتدائية ٠

وبصدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ اصبحت النيابة العامة طرفا اصليافي قضايا الأحوال الشخصية التى لاتختص بها المحاكم الجزئية ومن ثم فانها وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض(١) تكون في مركز الخصم العادى ويحق للخصم أن يعقب عليها ولايسرى في شأنها حكم المادة / ٩٥ من قانون المرافعات القائم فيما نصت عليه من أنه « في جميع الدعاوى التى تكون فيها النيابة العامة طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وانما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة «اذ هى لاتسرى وعلى مايبين من عبارتها الاحيث تكون النيابة طرفا منضما .

وقضت محكمة النقض(٢) بأن اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية مؤداه تخويلها ما للخصوم من حق الطعن في الأحكام بطريق الاستئناف والنقض ٠

وقد احالت المادة الثانية على المادة ٨٧٥ من قانون المرافعات المدنية وهى التى تنص على أن ميعاد الاستئناف هو خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم اذا كان حضوريا وهو يعتبر دائما حضوريا بالنسبة للنيابة العامة .

---

(١) حكم نقض جلسة ١٩٧٦/١١/٣ الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٥ ق احوال شخصية السنة ٢٧ ص ١٥١٦ .

(٢) حكم نقض جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٤ ق احوال شخصية السنة ٢٨ ص ٥٥٦ ٠

ويرفع الاستئناف من النيابة العامة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون (المادة / ٨٧٧ من قانون المرافعات المدنية) .

واذا كانت النيابة العامة تتدخل في دعاوى الاحوال الشخصية والوقف لتنضم الى أحد الخصمين دون أن تكون خصما اصليا فليس لها بداهة أن تتمسك بالدفوع الشكلية اذا لم يتمسك بها من تقررت لمصلحته من طرفى الدعوى وهى الدفوع التى تسقط اذا لم تبد قبل الكلام فى الموضوع(١) .

مادة ٣

للخصوم وللنيابة العامة الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات المشار اليها في المادة السابقة ، وذلك طبقا لنص المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

اباحت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ للخصوم وللنيابة العامة الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات المنوه عنها في المادة الثانية وذلك طبقا لنص المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

واجراءات الطعن بالنقض لايراعى فيها - على ما جرى به قضاء محكمة النقض(٢) - الا نوع الحكم ذاته ومن اى جهة صدر ، لأن الطعن بالنقض انما ينصب على الحكم المطعون فيه فاذا صدر من المحكمة المدنية حكم في مسالة تتعلق بالاحوال الشخصية مما لايدخل في أختصاصها تعين عند الطعن في حكمها اتباع الاجراءات المقررة للطعن في المواد المدنية واذا صدر من محكمة الاحوال الشخصية حكم في نزاع مدنى مما لايدخل في اختصاصها تعين عند الطعن بالنقض اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد ٨٨١ ومابعدها من قانون المرافعات المدنية والذى يحدد نوع المحكمة هو كيفية تشكيلها ٠

مادة ٤

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

مادة ٥

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٥٦ ٠ صدر في ١٩٥٥/١٢/٢١

---

(١) راجع المادة/١٠٨ من قانون المرافعات المدنية .

(٢) حكم محكمة النقض جلسة ١٩٥٩/١/١٥ السنة العاشرة ص ٥٨ ٠

ملحوظة : اجراءات ومواعيد الطعن بالنقض وفقا لحكم المادة ٨٨١ بالنسبة للخصوم يمكن تلخيصها فيما يأتى :